

الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية الجزائرية

بوزيد لزهارى
معهد الحقوق - جامعة قسنطينة -

ملخص

أن موضوع الرقابة على الدستورية يعتبر في نظر المختصين من الميكانيزمات الأساسية لحماية حقوق الإنسان والمواطن وأيضاً ضمان أساسي لحماية التوازنات الأساسية بين السلطات . وهذا المقال يهدف إلى معرفة مكانة هذه الرقابة في التجربة الدستورية الجزائرية، فيؤكد أن التجربة مرت بثلاثة مراحل أساسية:

أ - مرحلة دستور 1963 الذي نص على إنشاء مجلس دستوري، لكن هذا المجلس لم يُؤسس أصلاً لأن رئيس الجمهورية استخدم سلطاته الاستثنائية تحت المادة 69 والتي أدت عملياً إلى تجميد كل الدستور.

ب - مرحلة دستور 1976 : هذا الدستور وببساطة تجاهل موضوع الرقابة الدستورية تماماً، وبالتالي فالباب كان مفتوحاً ولو من الناحية النظرية لكن التجاوزات الممكنة .

ج - المرحلة الثالثة: دستور 1989 وهذه المرحلة تميز باعطاء أهمية كبيرة لحماية حقوق الإنسان وأيضاً للرقابة الدستورية ، يحيث أن 7 مواد كاملة خصمت لتنظيم هذه الرقابة (157-153) فأسس مجلس دستوري له مهام عديدة أهمها السهر على حماية الدستور. لكن الخطر الذي سوف يقلل من أهمية هذه الرقابة من الناحية العملية في رأيي هو حصر حق اخطار المجلس الدستوري في مؤسستين دستوريتين فقط هما رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، الذي يعني أنه في حالة عدم مباركتهما فالقوانين المشكوك في دستوريتها يمكن أن تمرر بسهولة . والحل في رأيي هو توسيع دائرة من لهم حق اخطار المجلس بكرئيس الحكومة، والذوائب في البرلمان وربما حتى للحزاب والجمعيات والأفراد .

ABSTRACT

The control of the constitutionality of laws, is generally considered by lawyers and politicians alike to be one of the fundamental means of protecting human rights and fundamental freedoms. This article attempts to study the place of such control in the Algerian constitutional experiment, which has known three different periods:

39 First, the constitution of 1963 which instituted a constitutional council (Art. 63 & 64, which was never constituted, since the president used his special powers

under Article 59, which led in practice to the suspension of the constitution.

Second: The constitution of 1976, which simply ignored any reference to the question of the control of the constitutionality of laws hence offering no protection of the constitution and of its rules against abuse.

Third: The constitution of 1989, which stresses the importance of the control and the protection of human rights, setting in its Articles 153-159 a Constitutional Council, with however, a main weakness in the restriction of the right to appeal to the Council in the event of Breaching the constitution: Only the president of the Republic and the president of the parliament have such a right, which means that in their silence, unconstitutional laws may be enacted and applied.

The solution in the author's view is to widen the right of appeal to the prime minister, to the members of parliament and even to parties, associations and individuals.

مقدمة

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين أي التحقق من عدم مخالفته القانون للدستور، من المواقب الدستورية الهامة التي أهتمت بها الدساتير المعاصرة وكذلك الفقه الدستوري المقارن⁽¹⁾.

وتتبّع هذه الأهمية من كون تلك الرقابة تضمن سمو وعلو الدستور، وبالتالي تمنع أي مساس به من طرف المشرع، كما أنها تضمن أن ما يمنح في الدستور لا يأخذ من طرف بن، وباختصار فإنها تحول دون بقاء الأحكام الدستورية مجرد حبر على ورق.

وبما أن الدستور بالإضافة إلى احتواه على تقنية توزيع السلطة وتنظيمها فهو أيضا تقنية للحرية، بمعنى أنه ضامن الحقوق والحراء الأساسية للفرد والمواطن، لهذا فالرقابة على أعمال السلطة التشريعية تكتسي أهمية بالغة، لأنها وببساطة الاسم الآخر لاحترام حقوق الإنسان ومنع خرقها.

هذا المقال يسعى إلى دراسة موقع الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية الجزائرية، لمعرفة مكانتها في هذه التجربة، وبالتالي تبيان مظاهر قصورها، وتحديد كيفية تلافي ذلك النقص والقصور خصوصا في دستور 1989 وكل هذا من أجل تدعيم الرقابة الدستورية.

١- الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1963

ان دستور 10 سبتمبر 1963 يشكل أول حلقة في التجربة الدستورية الجزائرية⁽²⁾ وقد جاء بعد حصول البلاد على الاستقلال ليعطيها الهياكل والمؤسسات التي تسهر على تسييرها في إطار شرعي وقانوني.

ونجد أن هذا الدستور رفض في مقدمته النظامين البرلماني والرئاسي كأساس لتنظيم السلطة وتوزيعها في الجزائر، وهذا يعني بصفة ضمنية رفض مبدأ الفصل بين السلطات، لكننا نجد أن هذا الرفض « السياسي والإيديولوجي » لم يمنع واضعي الدستور من استخدام المصطلحات الدستورية المرتبطة من الناحية الشكلية بمبدأ الفصل بين السلطات، وهكذا نجد أن السلطات قسمت إلى ثلاثة: تشريعية، تنفيذية، قضائية.

أما في مجال الرقابة الدستورية دستور 1963 يظهر أنه تأثر أيضا بالتجربة الدستورية الفرنسية، بحيث أنه أخذ بما يسمى بالرقابة السياسية وهذه الأخيرة كما يعرفها الدستوريون هي الرقابة التي تقوم بها هيئة سياسية تكون رقابة وقائية أى تمارس قبل صدور القانون اذا فهى تمس القانون وهو لا زال في مرحلة التحضير.

والحقيقة هي أن الأخذ بالرقابة السياسية في التجربة الدستورية الفرنسية له أسبابه كمعاداة الثوار للقضاء الذي كان دائما سيف الحكم الملكي المطلق في القضاء على حريات حقوق الناس، لكن أهم سبب كما يؤكد سيسies هو

"L'organe qui a qualite pour juger les lois" est le véritable maître dans: l'Etat, puisque : en ce grand ne pourra se faire sans son consentement. Il doit donc être un organe politique" 3.

اما أخذ الجزائر بهذا النوع من الرقابة ظاهريا لا يوجد ما يبرره، فتاريخنا ليس هو تاريخ فرنسا، لكن رأيي هو أن القيادة الجزائرية كانت أيضا لا تثق كثيرا في الجهاز القضائي الموروث عن الاستعمار، بالإضافة الى أن هيكلته البشرية كانت ضعيفة، كما أنه سياسيا كان القضاء كان يعامل دائما على أساس أنه حلقة من حلقات الجهاز التنفيذي، وبالتالي فلا حاجة الى تقوية دوره خصوصا وأنه ربما يشكل عائق أمام البرامج السياسية التي يراد تطبيقها.

والحقيقة أن دستور 1963 نص في مادتين أساسيتين 63 و 64 على إنشاء مجلس دستوري كما حددت تشكيلته ووظيفته ، فهو يتكون من 3 قضاة من المجلس الأعلى للقضاء (الرئيس ورؤساء الغرفتين المدنية والإدارية) و 3 أعضاء من البرلمان وعضو يعينه رئيس الجمهورية، وهكذا نلاحظ من الناحية الشكلية أن هناك شبه مساواة بين التمثل القضائي والسياسي ونلاحظ أن رئيس المجلس الدستوري يتم انتخابه من طرف كل أعضاء المجلس.

ويجب ملاحظة أن تواجد 3 قضاة من المجلس الأعلى لا يعني بالضرورة، وجود عنصر حيادي بعيدا عن السياسة، فحسب الدستور القاضي ملزما باحترام القانون وخصوصا بالدفاع عن مصالح الثورة الاشتراكية، ثم أنه وبما أن الثلاثة ممثلين للمجلس الوطني الشعبي هم مناضلون في حزب جبهة التحرير الوطني فالمجلس الدستوري اذا مهمته ضمان دستورية القوانين وعدم مخالفتها للدستور ومصالح الثورة الاشتراكية وجبهة التحرير الوطني .

ولهذا يمكن القول ان مهمة المجلس الدستوري الأساسية تكمن في ضمان أن القوانين لا تخالف التوجهات السياسية الكبرى التي يحملها دستور 1963 ، وبما أن حقوق الإنسان وخصوصا الحقوق السياسية كانت مقيدة الى أبعد الحدود ان لم نقل منعدمة ، فالمجلس لا ينتظر منه الكثير في هذا المجال.

ونلاحظ أن الدستور منح للمجلس الدستوري مهمة رقابة دستورية القوانين والأوامر التشريعية. وتجدر الاشارة الى أن دستور 1963 وبخلاف دستور 1976 و 1989 لا يقيد سلطة المجلس الوطني الشعبي في ميدان التشريع فالمادة 28 منه تكفل للمجلس سلطة مطلقة في سن القوانين. والمجلس يراقب أيضا الاوامر التشريعية ونطاق هذه الأوامر تحددها المادة 58 من الدستور كالتالي:

المادة 58 - يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محددة حق اتخاذ تدابير ذات صفة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة شهور.

ونلاحظ أن الدستور لا يدخل الأعمال التي يصدرها رئيس الجمهورية في إطار سلطته النظامية أو التنظيمية التي تنص عليها المادة 53 من الدستور، وبالتالي فهذه الاعمال لا تخضع للرقابة الدستورية، والحقيقة أن مسألة السلطة التنظيمية في دستور 1963 تثير اشكالات هامة، لأن الدستور لا يضع أية فوائل بين العمل التشريعي والتنظيمي. ويجب أن نلاحظ أن دستور 1963 حصر سلطة إخطار المجلس الدستوري في رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني الشعبي فقط وبالتالي فكل الأجهزة والمؤسسات الدستورية الأخرى مستبعدة.

والحقيقة أن هذا القيد في ظل دستور يكرس الحزب الواحد بصفة قوية (المواد 23-26) وفي ظل وحدة القيادة السياسية يجعل من رئيس الجمهورية السلطة الأساسية الوحيدة في الدستور، لأن رئيس البرلمان هو عضو قيادي في الحزب وفي النهاية يخضع لسلطة الرئيس .

ولتقييم تجربة دستور 1963 في مجال الرقابة الدستورية ، نستطيع أن نقول أن المجلس الدستوري بقي في الواقع حبرا على ورق، فالدستور كما يقول محمد بجاوي لم يطبق الا 13 يوما فقط (4) بعدها يستخدم رئيس الجمهورية سلطاته الإستثنائية التي يخولها له الدستور طبقا للمادة 59 ، ونتيجة لهذا الوضع فقد جمدت كل المؤسسات الدستورية ، ومع كل هذا نستطيع أن نجزم أن تشكيلة وإختصاصات المجلس الدستوري وخصوصا طريقة إخطاره، كلها تشكل عقبات تمنعه من القيام بدوره، ويمكن أن نؤكد أنه وفي إطار منطق دستور 1963 حتى لو إشتغل المجلس فسوف لن يكون له أي دور أساسي.

2 - مرحلة 19 جوان ودستور 1976

نستطيع أن نقول أنه من 19 جوان 1965 الى نوفمبر 1976 عاشت الجزائر بدون دستور، ففي تلك الفترة طبق أمر 10 جويلية 1965 (الامر 65 - 182) والذي سمى البعض بالدستور المصغر (5) وهذا الأمر (6) يحدد في مواده القليلة (من 2 الى 6) كيفية تشكيل الحكومة وإختصاصاتها وأيضا إختصاصات مجلس الثورة. وبما أن كل من درس مرحلة 19 جوان يؤكد أن الحركة أدت قانونيا الى إلغاء (7) دستور 1963، وانطلاقا من هذا يمكننا القول أن أعمال الهيئات التي خلقها نظام 19 جوان لا رقيب عليها.

أما دستور 1976 (8) فقد حرص على تجسيد التقليد الذي جرى به العمل في فترة 11 سنة، فالدستور وحتى تحت الفصل الخامس المخصص لوظيفة المراقبة لا يشير لا ضمنيا ولا صراحة للرقابة الدستورية على القوانين، فالمادة 184 منه تؤكد أن المراقبة تستهدف :

أ - ضمان تسيير حسن لأجهزة الدولة في نطاق احترام الميثاق والدستور وقوانين البلاد.

ب - التحقق من التطابق بين أعمال الإدارة والتشريع وأوامر الدولة.

كما أن نفس المادة تحدد وبدقة مهمة المراقبة وهي التحرى في الظروف التي يتم فيها استخدام وتسيير الوسائل البشرية والمادية من طرف الأجهزة الإدارية والإقتصادية للدولة، وكذا تدارك النقص والتقصير والإنحراف، والتمكن من قمع الإحتلال وكل الأعمال الإجرامية ضد الثروة الوطنية وبالتالي ضمان تسيير البلاد في إطار النظام والوضوح والمنطق.

ويؤكد الدستور في المادة 185 أن المراقبة تمارس من طرف مؤسسات وطنية ملائمة وبأجهزة دائمة للدولة وأيضا تمارس من طرف الهيئات المنتخبة على جميع المستويات، وتضيف المادة 186 أن الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المنوط بها .

والحقيقة أن تطبيق دستور 1976 لمدة حوالي 13 سنة يؤكد أن المراقبة التي يتكلم عنها الدستور رغم تنوعها، لا تحتوى على الرقابة على دستورية القوانين، فليس لدينا أي مثال على أن هيئة من الهيئات المنتخبة توصلت إلى أن قانونا معينا يعتبر غير دستوري .

ثم أن مهمة المراقبة ذاتها التي يتكلم عنها الدستور لا تغطي الرقابة الدستورية . فهي مراقبة تقنية للتأكد من أن الثروة الوطنية لن تذهب أدراج الرياح، بالإضافة إلى رقابة الشرعية التي تقوم بها الغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى، وهي من المهام المنوطة بالقضاء بصفة عادلة. وهذا النقص الواضح جعل المطالبة بهذه تضمن عدم مخالفتها للدستور من الطلبات الأساسية للمختصين وخاصة القاعدة الحزبية (9)، لainه لا يوجد ما يمنع مرور القوانين الغير دستورية .

والحقيقة أنه يمكن أن نجد تفسيرا لغياب الرقابة الدستورية في دستور 1976 ، وهو أن الدستور ما هو إلا تنفيذ لبعض أحكام الميثاق الوطني، وبما أن مهمة مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني هي تطبيق الميثاق الوطني، وبما أن كل النواب هم من مناضلي جبهة التحرير الوطني، فإنه لا يمكن نظريا أن يتصور أن يقوم هؤلاء بالتصويت على قوانين تخالف الميثاق وبالتالي تخرق الدستور، فهذا يتناقض مع سبب وجودهم، وبالتالي وفي إطار منطق دستور 1976 فوجود رقابة لدستورية القوانين لا مبرر لها، فكل نائب يقوم بالرقابة تلقائيا وبالتالي فإني أمر غير دستوري أي مخالف للميثاق والدستور لا يمكن أن يمر .

هذا الدستور جاء بعد هزات إجتماعية خطيرة لم تعرفها الجزائر منذ حصولها على الاستقلال، وهذا الدستور قضى في الحقيقة على الكثير من الأسس النظرية والمؤسسات التي كان يقوم عليها نظام الجزائر الدستوري منذ 1962.

فالدستور فتح الباب واسعا أمام بعض الحريات والحقوق السياسية التي لم يكن لها مكان في نظام الحزب الواحد، فالتعديدية السياسية أقرت معها الكثير من الحقوق التي لم يكن يحلم بها. كما أن الدستور أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وببيع على أساس أنه دستور قانوني بمعنى أنه لا يسبح في علم المبادئ الفلسفية والإيديولوجية، وإنما ينص على قواعد قانونية ممكنة التطبيق.

وإذا كان الأمر كذلك فالسؤال الأساسي هو كيف نضمن أن الدستور لا يخرج وبمعنى آخر ما هي الميكانيزمات التي يتضمنها الدستور من أجل ضمان ما ينص عليه من حقوق وواجبات خصوصا وأن «الدستور القانون» (10) يتميز أساسا بوجود ميكانيزمات يمكن اللجوء إليها في حالة خرق قواعده، وهذه الميكانيزمات يجب أن تكون معروفة وشفافة ويمكن استخدامها من طرف الجميع. فعدم وجود تلك الميكانيزمات والشروط السالفة الذكر يعني أننا لازلنا نعيش تحت ظل الدستور الإيديولوجي.

والحقيقة أنه إذا عدنا إلى دستور 1989 نجد أنه يحصر هذه الميكانيزمات في ثلاثة أمور وهي:

- أ - تكوين الجمعيات من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان.
- ب - قضاء مستقل مهمته حماية الحريات والحقوق.
- ج - مجلس دستوري يسهر على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات.

أ - تكوين الجمعيات

نلاحظ أن الدستور بعد ذكر العديد من حقوق وحراءات الإنسان الأساسية والتي أكد أنها «تراث مشترك بين كل الجزائريين» نجد أنه يذكر أن للأفراد الحق في تشكيل جمعيات للدفاع عن هذه الحقوق، فبدون شك هذا أمر مهم لابنه قبل دستور 1989 كانت عملية إنشاء جمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان من الأمور التي تعتبر في عداد الجرائم.

وإذا كان بمقدور جمعيات حقوق الإنسان التأثير على الرأي العام، وهذا بال الاحتياج على أي خرق لتلك الحقوق، فهي مجرد من أي سلطة لإجبار الجهات المخالفة للكف عن المس بتلك الحقوق، فالقانون أو الإجراء أو التصرف المخالف للدستور يمكن أن يبقى ساريا المفعول، خصوصا إذا كان الأمر يتعلق بفئة قليلة من الناس.

وبالتالي وبدون الانتقاد من أهمية ميكانزم الجمعيات التي تدافع عن حقوق الإنسان، فهي في نظري ضرورية لكنها لا تكفي أبدا لوحدها.

ب - قضاء مستقل

الواقع أن الدستور يكرس إستقلالية القضاء بنصوص واضحة (11) ويعيد من

الناحية النظرية للقضاء كل وزنه كحارس أمين للشرعية. لكن القضاء لا يمكن أن يفعل شيئاً أمام قانون غير دستوري، فالقضاء يستطيع أن يراقب شرعية أعمال الإدارة أي عدم مخالفة اللوائح التنظيمية للقانون، لكنه عاجز عن فعل أي شيء أمام القانون الذي يخرج الدستور، فهذا الدور لم يمنح حتى للمحكمة العليا وهي قمة الهرم القضائي في الجزائر، فحسب المادة 143 من الدستور مهمتها مقصورة على تقويم أعمال المحاكم والمجانس القضائية، توحيد الاجتهاد القضائي في البلاد، والسهير على إحترام القوانين. وبالتالي فالقول بأن القضاء هو حامي حقوق الإنسان كلام وهمي، لأن المشرع يستطيع المس ببعض الحقوق والحرفيات المضمونة بالدستور ويبقى القضاء مع ذلك مجبراً على تطبيق إرادته (أي إرادة المشرع).

وبالرغم من هذا القصور إلا أني أرى أن القضاء يمكنه أن يقدم الكثير في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهذا إنطلاقاً من المادة 123 من الدستور التي تنص على أن المعاهدات تسمى على القوانين، وبما أن الجزائر وافقت على العديد من الوثائق الأساسية لحقوق الإنسان وأهمها إتفاقية 1966، فالقضاء بموجب المبدأ الذي وضعته المادة 123 يستطيع أن لا يطبق القوانين التي تتناقض مع المعاهدات، خصوصاً وأن المعاهدات تحدد بدقة مدى ومضمون حقوق الإنسان كما أنها تنص على قيود معتدلة بصفة عامة لهذه الحقوق.

ج - المجلس الدستوري

الجديد في دستور 1989 مقارنة مع دستور 1976 هو النص على إنشاء هيئة مكلفة بالسهر على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات. ونلاحظ أن الدستور ينص في المادة 152 على أن المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور... الخ. غير أن المادة لافتة لنا بما يستطيع أن تفعله هذه المؤسسات في حالة مخالفة بعضها للدستور، فرئيس الحكومة كمؤسسة دستورية مثلاً، لا يستطيع أن يفعل شيئاً أمام قانون مخالف للدستور بل هو مكلف بتنفيذ حسب المادة 81 - 3 من الدستور.

كما أن نواب المجلس الوطني حتى ولو كانوا في أغلبية لا يمكنهم أن يفعلوا شيئاً أمام المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 116 إذا كانت مخالفة للدستور.

ومجلس الدستوري حسب دستور 1989 وبالضبط المادة 159 يتكون من 7 أعضاء ويغلب على تشكيله الطابع السياسي، وهناك قاضيان فقط أما بقية الأعضاء فهم سياسيون يعينون وينتخبون بقرارات سياسية.

وللمجلس مهام عديدة يذكرها الدستور، لكن أهمها «السهر على إحترام الدستور» وبالتالي الفصل في «دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات» وهي مهام أساسية، لهذا بالمجلس يمكن أن يقوم بدور أساسي في حماية حقوق وحريات الإنسان وأيضاً يسهر على حفظ التوازنات الأساسية بين السلطات.

لكن الذي يقيد المجلس وسوف يعيقه في القيام بهذا الدور هو ربط تحريكه بإخطار من مؤسستين دستوريتين فقط هما رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني كما

والحقيقة أن هذا القيد المهم يجعل المجلس تابعا خصوصا لرئيس الجمهورية الذي يعين 3 من أعضائه من بينهم الرئيس، وبما أن القاضيين ربما يكونان على الحياد فالمعارضة سوف لن تمثل إلا بعضاً وهذا في حالة ما إذا لم يكن حزب الرئيس لا يسيطر على الأغلبية داخل البرلمان .

والجديد بالنسبة للمجلس الدستوري هو أنه يقوم برقابة مختلطة (سياسية وقضائية) فهو يقوم برقابة سابقة وواقعية على مشاريع القوانين وهذه صفات الرقابة السياسية كما يعرفها الفقه الدستوري المقارن، وفي هذه الحالة فالمجلس يصدر أراء بخصوص دستورية أو عدم دستورية مشاريع القرارات وبالتالي فالجهة المعنية بالأمر عليها بمراجعة القضية لتلافي عيب عدم الدستورية .

كما أن المجلس أعطيت له سلطة خطيرة جدا، فهو يمكن أن يتحول إلى محكمة بخصوص القوانين والمعاهدات والتنظيمات عندما تكون سارية المفعول، فهو يستطيع أن يقرر أن القوانين أو المعاهدة أو المرسوم الرئاسي يخالف الدستور وبالتالي « يفقد هذا النص أثره » حسب نص المادة 159 أي أنه يلغيه وبالتالي فالمجلس هنا يظهر كمحكمة دستورية عليا .

ويجب أن نلاحظ أن المجلس وخلافا لما جرى العمل به، يراقب عمل السلطة التشريعية وأيضا ممارسة الرئيس لاختصاصاته تحت المادة 116 وهذا جديد في التجربة الدستورية الجزائرية .

تقييم:

الحقيقة أن المجلس الدستوري في دستور 1989 يمكن أن يكون هيئة أساسية تسهم في حماية الدستور نظرا للسلطات الأساسية التي منحت له، لأنه يمكن أن يتحول إلى رقيب عنيد للسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية والسلطة التشريعية، وبالتالي يمكن أن يتحول إلى وكر أساسى لحماية حقوق وحريات الأفراد الأساسية. لكن وضعيته الحالية تجعله وسيلة في يد الحكماء خصوصا رئيس الجمهورية من أجل حفظ التوازنات الأساسية بين السلطات، بمعنى أن كل جهاز يحاول أن يضمن أن المؤسسة الدستورية الأخرى لا تتعدى على اختصاصه وبالتالي حماية حقوق الإنسان لا تأخذ الأولوية .

لهذا فتوسيع حق المبادرة يمكن أن يشمل في المرحلة الأولى حق مجموعة من النواب (20 نائبا مثلا)

وحق رئيس الحكومة، وهذا ضروري من أجل خلق بعض التوازن بين السلطات، ثم فتح الباب أمام الأفراد والجمعيات والأحزاب في مرحلة لاحقة، وفي هذه الحالة فقط تكون قد حولنا حقوق الإنسان وحريته من مجرد غطاء تزييني إلى حقيقة قانونية، لأن النص على حقوق الإنسان وضمانها الدستوري هو نصف العملة أو هو نصف الحقيقة، ولا تكتمل العملية إلا بالنص على إجراءات واضحة ومعروفة مسبقا، وهيكل واضح المعالم يستطيع أن يلجا إليها كل من يرى أن حقوقه الدستورية مهضومة .

اللهوا مش

- لمزيد من التفاصيل انظر:
 - متذر الشاوي: القانون الدستوري، الجزء الثاني، جامعة بغداد، بغداد، 1970، الصفحات 96 الى 55.

- د. عبد الحميد متولي، د. سعد عصافور، د. محسن خليل: القانون الدستوري والنظام السياسي منشأة المعارف، الاسكندرية، الصفحات 69-42.

- د. سعيد بوالشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، الصفحات 167 الى 184.

+ Georges Burdeau: *Droit constitutionnel et institutions politiques quatorzieme edition*, LGDJ, Paris, 1969, PP. 95 - 113.

+ K.C. WHEARE: *Modern constitution*, oxford university press, London, 1966, PP. 67-136.

- انظر في هذا الإطار:

+ Tabrizi Bensalah: *La Republique Algerienne*, LGDJ, Paris, 1979, PP. 92-103.

+ Jaques Robert: *La Republique Algerienne Democratique et Populaire*, in: *Revue du Droit Publique et de Sciences Politique en France et a l'Etranger*, N 2. Mars-Avril 1964, PP. 293-388.

+ Michel Camau: *Pouvoirs et institution au Maghreb*, OPU, Alger, 1983, PP. 125-133.

3- Georges Burdeau: *Op-Cit*, SUPRA. N. 1, P. 95.

4- Mohamed Bedjaoui: *L'evolution institutionnelle de l'Algerie depuis l'independance*, in: *corpus constitutionnel*, Tome: 1, Fascicule: 1, E.J. Brill, Leiden, 1968, P. 77.

5- Mohamed Bedjaoui: *Ibid*. PP. 184-185.

- الأمر 65 - 182 المؤرخ في 10 جويلية 1965، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 13 جويلية 1965 .

7 - انظر:

+ Francois Borella: *Remarques sur les aspects constitutionnel du 19 Juin 1965*, in: *Revue Algerienne des Sciences Juridique Politique et Economique*, N 3-4. Decembre 1965, PP. 29-39.

+ Gerard Soulier: *Le Droit constitutionnel Algerien: situation actuelle et perspectives*, in: *Revue Algerienne des Sciences Juridiques, Politiques et Economique*, Volume VI, N 3. Septembre 1969, PP. 793-820.

8 - من أجل تفاصيل أكثر حول دستور 22 نوفمبر 1976 انظر المراجع الآتية:

+ Khalifa Mameri: *Reflexions sur la constitution Algerienne du 22 Novembre 1976*, S.N.E.DI O.P.U, Alger, 1976.

+ Tabrizi Bensalah: *OP-CIT*, SUPRA. N.2, PP. 153-248.

9 - انظر في هذا الموضوع:
 - د. سعيد بوالشعير: مذكور في الهامش رقم 7 ، الصفحة 184 .

مجلة جامعة قسنطينة للعلوم الإنسانية - العدد الثالث - 1992

- حزب جبهة التحرير الوطني: لوائح المؤتمر الخامس المنعقد بالجزائر من 19 الى 22 ديسمبر 1983 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984 ، الصفحات: 63 - 37 .

10 - حول مفهوم « الدستور القانون » انظر خاصة:

+ S.E. Finer(editor): *Five Constitutions*, Penguin Books, Middlesex, 1979, PP. 16-20.

+ S.A. Smith: *Constitutional and Administrative Law (third edition)*, Penguin Books, Middlesex, 1978, PP. 15-31.

11 - انظر المواد من 129 الى 148 الدستور(1989)، نموذج مدرسي، المعهد التربوي الوطني، الجزائر، 1989 ، 1990 . الصفحات 32 - 34 .